# التقرير ربع السنوي

## لحالة حرية التعبير في مصر

الربع الثاني: ( أبريل - يونيو ٢٠١٨ )

afte
مؤسسة حرية الفكر والتعبير
Association for Freedom of Thought and Expression

# التقرير ربع السنوي الثاني لحالة حرية التعبير في مصر
# الربع الثاني ( أبريل - يونيو 2018 )


قام برصد الانتهاكات الواردة في التقرير:

سارة محسن، باحثة بوحدة الرصد والتوثيق

وسام عطا، مدير وحدة الرصد والتوثيق

تحرير:

محمد عبد السلام، مدير الوحدة البحثية



هذا المُصنَّف مرخص بموجب
رخصة المشاع الإبداعي:
النسبة، الإصدارة ٤,٠.

الناشر
مؤسسة حرية الفكر و التعبير

info@afteegypt.org
www.afteegypt.org

رقم الإيداع:

تصميم الغلاف والتنسيق الداخلي أمل حامد

# المحتـــوى


منهجية التقرير ٤

مقدمة ٤

أولا: قراءة في حالة حرية التعبير: ٥

- الفترة الرئاسية الثانية للسيسي: مزيد من قمع حرية التعبير - ٥
- إقرار البرلمان لقانون الجريمة الإلكترونية: تقنين للرقابة على الانترنت - ٧
- مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام: ضربة جديدة لحرية الإعلام - ٩

ثانيا: عرض وتحليل أنماط انتهاكات حرية التعبير: ١١

- حرية الصحافة والإعلام - ١١
- الحقوق الرقمية - ١٤
- حرية الإبداع - ١٦
- الحرية الأكاديمية - ١٧

ثالثا: توصيات بشأن حماية حرية التعبير ٢٠

خاتمة ٢٠

# منهجية التقرير

اعتمد التقرير على عرض وتحليل بعض الموضوعات المرتبطة بالحق في حرية التعبير وحرية تداول المعلومات، بهدف تقييم السياسات العامة لمؤسسات الدولة تجاه الحق في حرية التعبير وحرية تداول المعلومات. كما اعتمد التقرير على عرض الانتهاكات التي تم توثيقها، وفقا **لمنهجية الرصد والتوثيق** الخاصة بمؤسسة حرية الفكر والتعبير. تم توثيق الانتهاكات في الفترة من 26 مارس وحتى 25 يونيو 2018. كما يقوم التقرير بتحليل أنماط الانتهاكات، بهدف بيان تأثير السياسات العامة على الحق في حرية التعبير.

# مقدمة

يتناول التقرير الفترة التالية لإجراء الانتخابات الرئاسية في مصر، ويحاول تفسير السياق الذي يبدأ فيه الرئيس السيسي فترته الرئاسية الثانية. يسعى التقرير إلى التركيز على ملامح سياسات وتوجهات السلطة الحالية، بعد أن نجحت في إقصاء المعارضين خلال فترة الانتخابات الرئاسية.

وبالإضافة إلى ذلك، يفرد التقرير مساحة للاشتباك مع التطورات التشريعية، من خلال تقديم قراءة لقانون الجريمة الإلكترونية، الذي أقره البرلمان المصري، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وكذلك قانون تنظيم الصحافة والإعلام، والذي وافق عليه البرلمان من حيث المبدأ.

لا شك أن هذه التطورات التشريعية ستترك تأثيرا كبيرا على حجم الانتهاكات، فيما يتعلق بالحقوق الرقمية وحرية الإعلام، وهي ملفات تهتم السلطة الحالية بتقييدها، خاصة في ظل السعي لتعديل مواد الدستور المصري، بما يسمح ببقاء الرئيس الحالي في السلطة، بعد انتهاء فترته الثانية، وكذلك من أجل تمرير الإجراءات الاقتصادية المرتبطة بقرض صندوق النقد الدولي. وهذا ما يقدمه التقرير في قسمه الأول.

أما في القسم الثاني، فإن التقرير يستعرض أنماط انتهاكات أربعة ملفات وهي: حرية الإعلام والحقوق الرقمية وحرية الإبداع والحرية الأكاديمية، محاولا أن يخرج باستنتاجات عامة من تفاصيل هذه الانتهاكات، بحيث يمكن للقارئ أن يقف على دوافعها والجهات التي تتصدى لتقييد حرية التعبير، وعلى رأسها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والأجهزة الأمنية وإدارات الجامعات وجهات التحقيق.

وللانتهاكات الموثقة التي أعدتها وحدة الرصد والتوثيق بالمؤسسة أهمية كبيرة في الوقوف على حالة حرية التعبير، لذا يتيح التقرير ضمن المواد المرفقة المادة الكاملة لهذه الانتهاكات. وينتهي التقرير بعدد من التوصيات، التي توجهها مؤسسة حرية الفكر والتعبير للجهات المعنية في الدولة، وكذلك للفئات المستهدفة والمجموعات، التي تخوض نقاشات مع السلطات المصرية، من أجل حماية حرية التعبير.

# أولا: قراءة في حالة حرية التعبير:

يتناول التقرير في القسم الأول حالة حرية التعبير، في الربع الثاني من العام 2018، من خلال عدد من القضايا الملحة، والتي يمكن من خلالها فهم تطورات السياسات العامة وتوجهات التشريع في ملفات حرية التعبير. ينطلق التقرير من إعلان فوز الرئيس السيسي بانتخابات الرئاسة مع بداية الفترة التي يغطيها التقرير، وما هي الملامح التي توضح توجهات الرئيس السيسي في فترته الثانية.

## - الفترة الرئاسية الثانية للسيسي: مزيد من قمع حرية التعبير

أعلنت الهيئة الوطنية للانتخابات، في 2 أبريل 2018، عن فوز الرئيس عبد الفتاح السيسي بالانتخابات الرئاسية، بعد حصوله على 97.08 % من الأصوات الصحيحة. شهدت الانتخابات الرئاسية عدة ممارسات لمنع المرشحين المحتملين من التقدم بأوراق ترشحهم، بما يشمل المرشحين ذوي الخلفية العسكرية، بينما أجريت الانتخابات الرئاسية في مناخ مقيد لحرية التعبير وهذا ما رصدته مؤسسة حرية الفكر والتعبير في تقريرها عن حالة حرية التعبير للربع الأول من العام 2018.[1]

بعد إعلان فوز الرئيس السيسي، واصلت السلطة الحالية هجمتها الشرسة لتقييد حرية التعبير، سواء من خلال أجهزة تنفيذية مثل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أو أجهزة الأمن، أو من خلال جهات التحقيق، حيث تم إبعاد محمد السيد صالح رئيس تحرير جريدة المصري اليوم آنذاك عن منصبه، على خلفية نشر الصحيفة في نهاية مارس 2018 مانشيت بعنوان "الدولة تحشد الناخبين في آخر أيام الانتخابات"، وهو ما قرر المجلس الأعلى للإعلام على إثره إحالة رئيس التحرير ومحرر الخبر إلى التحقيق في نقابة الصحفيين، وذلك بعد أن تقدمت الهيئة الوطنية للانتخابات بشكوى إلى الأعلى للإعلام بشأن هذا المانشيت. كما أحال النائب العام بلاغا يتهم جريدة المصري اليوم بإهانة المصريين إلى نيابة أمن الدولة العليا، والتي استدعت رئيس تحرير المصري اليوم المبعد عن منصبه، إضافة إلى 7 مراسلين للجريدة شاركوا في كتابة الخبر المتعلق بحشد الدولة للناخبين. لاحقا، تم إخلاء سبيل الصحفيين السبعة، إضافة إلى رئيس تحرير المصري اليوم السابق، والذي سدد كفالة 10 آلاف جنيه.[2]

لم تقتصر تبعات تغطية الانتخابات الرئاسية على جريدة المصري اليوم فقط، بل امتدت كذلك إلى موقع مصر العربية، والذي وُقعت عليه غرامة مالية 50 ألف جنيه من قبل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، بسبب شكوى من الهيئة الوطنية للانتخابات، انتقدت فيها تقريرا مترجما نشره الموقع عن جريدة نيويورك تايمز، يتناول الرشاوى الانتخابية. وتم إلقاء القبض على عادل صبري رئيس تحرير موقع مصر العربية، وهو الآن قيد الحبس الاحتياطي، على ذمة التحقيقات، حيث

---

١. محمد عبد السلام ووسام عطا، التقرير ربع السنوي لحالة حرية التعبير في مصر ( يناير – مارس ٢٠١٨ )، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ١٠ أبريل ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٥ يونيو ٢٠١٨، https://:html.afteegypt-١٤٩٤٩/١٠/٠٤/٢٠١٨/org_publications/org.afteegypt

٢. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، بيان: «حرية الفكر والتعبير» تدين حبس رئيس تحرير وإبعاد آخر عن منصبه على خلفية تغطية انتخابات الرئاسة، ١١ أبريل ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٥ يونيو ٢٠١٨، https://:html.afteegypt-١٥٠٠١/١١/٠٤/٢٠١٨/freedom_media/org.afteegypt

يواجه اتهامات بنشر أخبار كاذبة، والتحريض على تعطيل أحكام الدستور، والانضمام لجماعة محظورة والتحريض على التظاهر. ويتناول التقرير في قسمه الثاني تفصيليا وضع حرية الإعلام خلال الربع الثاني من العام 2018.

يظهر ملمح آخر تواصل الهجمة التي تقودها السلطة الحالية لتقييد حرية التعبير، فقد تم إلقاء القبض على عدد من النشطاء والمدونين، الذين ينشرون آراء ناقدة لسياسات الرئيس السيسي من خلال الانترنت، وكذلك مواطنين عبروا عن غضبهم من السياسات الاقتصادية، التي انعكست على زيادة أسعار تذاكر المترو، ومنهم 10 مواطنين ألقي القبض عليهم في محطة مترو حلوان، في 13 مايو 2015، وأفرجت عنهم النيابة بعد يومين.[3]

طالت تلك الهجمة على سبيل المثال الناشط السياسي حازم عبد العظيم، والذي كان ضمن حملة الرئيس السيسي في انتخابات 2014، واتهمته نيابة أمن الدولة العليا بمساعدة جماعة إرهابية على تحقيق أهدافها واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي للترويج لأفكار تلك الجماعة الإرهابية، وهو الآن قيد الحبس الاحتياطي،[4] وهي نفس الحالة القانونية للنشطاء أمل فتحي ووائل عباس وهيثم محمدين، وهم كذلك وُجهت لهم اتهامات تتعلق باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التعبير عن الرأي. بينما يواجه الناشطين شادي الغزالي وشريف الروبي، والصحفي الحر محمد اكسجين، اتهامات في القضية 621 أمن دولة.

وهكذا، يبدو أن السلطة الحالية تسعى لتوسيع نطاق ملاحقة الصحفيين والنشطاء والمدونين، رغم حسمها لمعركة الانتخابات الرئاسية، فقد أدى السيسي اليمين الدستورية رئيسا للبلاد في 2 يونيو 2018. كما أن السلطة الحالية نجحت في إحداث تغييرات مستمرة في الهياكل القيادية للجهات الأمنية، كان آخرها إقالة وزير الدفاع صدقي صبحي، ووزير الداخلية مجدي عبد الغفار، مع تشكيل الحكومة الجديدة، في 14 يونيو 2018. وتجدر الإشارة كذلك إلى إقالة رئيس المخابرات العامة، بالتزامن مع الانتخابات الرئاسية، ثم تعيين اللواء عباس كامل مدير مكتب الرئيس السيسي خلفا له، في 28 يونيو 2018.[5] كما تم إقالة رئيس أركان الجيش محمود حجازي، في العام السابق.

وعلى الأرجح، فإن استمرار هذه الهجمة، يهدف لمنع الاحتجاجات على القرارات الاقتصادية المرتبطة بقرض صندوق النقد الدولي من جانب، وتهيئة المناخ للقيام بتعديلات دستورية، تمهد لاستمرار الرئيس السيسي في الحكم بعد انتهاء فترته الرئاسية الثانية، خاصة أن عمليات تغيير القيادات الأمنية أفضت إلى تعزيز سيطرة الرئيس السيسي على مؤسسات الدولة. ويوضح التقرير في مواضع تالية، كيف تستخدم السلطة الحالية التشريع والملاحقات الأمنية والاتهامات القضائية، لمنع المواطنين من التعبير عن الرأي.

---

٣. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، إخلاء سبيل ١٠ مواطنين بعد القبض عليهم بسبب الاعتراض على رفع أسعار المترو، ١٥ مايو ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٥ يونيو ٢٠١٨، https://afteegypt.org/unit_law/org.afteegypt-١٥١٨٩/١٥/٠٥/٢٠١٨.html

٤. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، نيابة أمن الدولة تجدد حبس حازم عبد العظيم، ٢١ يونيو ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٥ يونيو ٢٠١٨، https://afteegypt.org/unit_law/org.afteegypt-١٥٣٧٧/٢١/٠٦/٢٠١٨.html

٥. محسن سميكة، اللواء عباس كامل يؤدي اليمين الدستورية رئيساً لجهاز المخابرات العامة (صور)، ٢٨ يونيو ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٩ يونيو ٢٠١٨، http://www.almasryalyoum.com/news/details/١٣٠٣٤٢٧

## - إقرار البرلمان لقانون الجريمة الاليكترونية: تقنين للرقابة على الانترنت

مرر البرلمان خلال الفترة التي يغطيها التقرير قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمعروف إعلاميا بقانون الجريمة الإلكترونية. وقد حاولت الحكومة المصرية من قبل وكذلك مشرعون محسوبون على السلطة الحالية إقرار القانون في العامين السابقين. ويحمل التوقيت الذي أقر فيه البرلمان القانون دلالة على تخوف السلطة الحالية من الانترنت باعتباره المساحة الأخيرة، التي يستخدمها منتقدو السلطة لنشر آرائهم، وتداول المعلومات بشأن تطورات السياسة الداخلية في مصر.

سيزيد قانون الجريمة الإلكترونية من فرص السلطة الحالية في استهداف المواطنين، بسبب استخدام الانترنت في التعبير عن الرأي، وخاصة مع وجود عقوبات قاسية ضمن مواد القانون، إلى جانب مراقبة المستخدمين، عبر إلزام الوسطاء ومزودي الخدمة بتسجيل بياناتهم لمدة 180 يوما. ويمنح القانون السلطة التنفيذية والجهات القضائية صلاحية الرقابة على الانترنت. وقد استخدمت السلطة الحالية، منذ 24 مايو 2017، ممارسة حجب مواقع الوب على نطاق واسع، لم تشهده مصر من قبل.

يشمل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات 45 مادة، وهو قانون مُقدّم من قبل الحكومة، ووافق عليه مجلس النواب نهائيا في 5 يونيو 2018. يتطلب القانون توقيع رئيس الجمهورية ليصبح ساريا، وإذا لم يقم الرئيس بالتوقيع عليه في غضون 30 يومًا، سيتم تفعيله تلقائيًا. يغلب على مواد القانون عدم تحديد المقصود من المصطلحات المستخدمة، ما يجعل هناك غموض وعدم انضباط. ويتيح ذلك إمكانية امتداد عقوبات القانون إلى أي فعل اعتيادي أو مخالف لسياسات السلطات المصرية، فعلى سبيل المثال لم يحدد القانون المقصود بمصطلح "الآداب العامة" الوارد بالمادة (27)، وكذلك ما تناولته المادة (35) والتي تشدد العقوبة إذا وقعت بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح، أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.[6]

تمنح المادة السابعة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات جهات التحقيق صلاحية إصدار قرار، بحجب مواقع الوِب، متى رأت أن المحتوى المنشور على هذه المواقع يُشكّل جريمة أو تهديدًا للأمن القومي أو يُعرّض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر. وتقوم جهة التحقيق بعرض هذا القرار على المحكمة المختصة، خلال 24 ساعة، ثم تصدر المحكمة قرارها في مدة لا تجاوز 72 ساعة، إما بالقبول أو الرفض. وبذلك تقنن المادة (٧) حجب المواقع الإلكترونية، وبعد إقرار القانون يمكن للسلطات المصرية الاعتماد على هذه المادة للرقابة على المحتوى عبر الانترنت.

ووفق نفس المادة، تملك جهات التحري والضبط المختصة (الشرطة) صلاحية إصدار قرارات بحجب مواقع الوب، إذ يمكن لها أن تبلغ الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، والذي يقوم بدوره بإخطار مُقدِّمي خدمات الإنترنت بالحجب المؤقت لموقع أو رابط أو المحتوى. وتُلزم المادة مُقدِّمي خدمات الانترنت بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده، ويكون ذلك في "حالة الاستعجال لوجود خطر حال أو ضرر وشيك الوقوع". وهذا يعني أن قرار الحجب سيخضع لسلطة تقديرية، دون معايير محددة لتوصيف الخطر الحالي أو الضرر وشيك الوقوع، حتى يمكن منع الشرطة من التعسف في استخدام الصلاحية الممنوحة لها بالحجب.

---

٦. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، موافقة البرلمان المصري على قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، خطوة جديدة لتقنين حجب المواقع الإلكترونية والمراقبة الشاملة على المصريين، ٢٠ يونيو ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٥ يونيو ٢٠١٨،
https://afteegypt.org/digital_freedoms/2018/06/20/15354-afteegypt.html

ولكن يلزم قانون الجريمة الالكترونية جهات التحري بعرض القرار - بعد أن يكون قد نُفّذ بالفعل - على جهات التحقيق، خلال 48 ساعة، لتقوم بدورها بعرضه على المحكمة المختصة، خلال 24 ساعة. ثم تصدر المحكمة قرارها، في مدة لا تجاوز 72 ساعة، إما بالقبول أو الرفض. وذلك يعني أن جهات التحري والضبط تحظى بصلاحية أكبر من سلطات التحقيق، والتي لا يكون قرارها ساريًا ولا يُنفّذ إلا بعد صدور قرار قضائي من المحكمة المختصة، بعكس الصلاحية الممنوحة لجهات التحري والضبط. ويُحدِّد قانون الجريمة الالكترونية أسباب حجب مواقع الوِب باستخدام مصطلحات فضفاضة وغير منضبطة، مثل تهديد الأمن القومي، والذي يُعرفه القانون على أنه كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامة أراضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع ومجلس الأمن القومي، والقوات المسلحة والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لتلك الجهات. وطالت الاتهامات بتهديد الأمن القومي سابقا عديد من المتظاهرين والنشطاء سواء في التحقيقات أو المحاكمات، على خلفية الدعوة للتظاهرات وفي قضايا النشر وفي القضية 173 الموجهة ضد منظمات المجتمع المدني. وكذلك، فإن ما تعده الجهات الواردة في التعريف انتقادا لسياساتها سيُعد تهديدًا للأمن القومي.

وعلى مستوى آخر، يعمل قانون الجريمة الالكترونية على تقنين عملية مراقبة شاملة على الاتصالات، إذ تُلزم المادة الثانية من القانون شركات الاتصالات بحفظ وتخزين بيانات استخدام العملاء، لمدة 180 يومًا. تشمل هذه البيانات تلك التي تُمكّن من التعرف على المستخدم، والبيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتي، والمتعلقة بحركة الاستخدام وبالأجهزة المُستخدمة. وذلك يعني أن مقدمي خدمات الاتصالات سيكون بحوزتهم بيانات توضّح كل الممارسات، التي يقوم بها المستخدم بما في ذلك المكالمات الهاتفية، والرسائل النصية، وكل البيانات المتعلقة بهما، والمواقع التي يزورها المستخدم، والتطبيقات المُستخدمة على الهواتف الذكية والحواسيب. كما تُلزم نفس المادة من القانون شركات الاتصالات بالالتزام بأي "بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار" من مجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، ما يعني أنه يمكن لاحقًا إلزام مقدمي خدمات الاتصالات بجمع والاحتفاظ ببيانات غير منصوص عليها في القانون، استنادًا إلى قرار إداري يصدر من الجهاز.[7]

وتتوسع المادة الثانية في إعطاء صلاحية جمع بيانات المستخدمين للوكلاء والموزعين التابعين لمُقدّمي خدمات الإتصالات، والمنوط بهم تسويق الخدمة. كما تمنح المادة الثانية أيضًا، جهات الأمن القومي الحق في الاطلاع على هذه البيانات، وتُلزم مقدمي خدمات الاتصالات أن يوفروا الإمكانيات الفنية اللازمة. وبذلك يكون قانون الجريمة الالكترونية قد فرض مراقبة شاملة على جميع المستخدمين في مصر، بدلًا من ارتباط مراقبة الاتصالات بالحصول على تصريح من جهات التحقيق في جرائم محددة ولفترة محددة، كما يطلق القانون يد الأجهزة الأمنية في الحصول على بيانات المستخدمين دون التقيد بمعايير.

ويبدو أن البرلمان عازم على تقييد الحقوق الرقمية باستخدام تشريعات أخرى، فمشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام الذي وافق عليه مجلس النواب من حيث المبدأ، في 10 يونيو 2018، يحتوي على مادة تفرض عقوبات على مستخدمي الانترنت، رغم أن القانون بالأساس يتولى تنظيم شئون الصحافة والإعلام. وهذا ما يتناوله التقرير في النقطة التالية.

---

٧. راجع المصدر السابق

## - مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام: ضربة جديدة لحرية الإعلام

رسخ الدستور المصري الصادر في العام 2014 من وجود هيئات إعلامية يتوجب فيها الاستقلالية، وجاءت نصوص الدستور متماشية مع مطالبة كثير من الخبراء بإلغاء وزارة الإعلام وسيطرتها مركزيا على شئون الإعلام والصحافة. ومنذ انتخاب مجلس النواب في العام 2015، كانت القوانين المنظمة للعمل الصحفي والإعلامي دوما محل جدال سواء في البرلمان أو خارجه. وأصدر مجلس النواب الحالي قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام في ديسمبر 2016، وهو قانون ينظم عمل الهيئات المسئولة عن الصحافة والإعلام. ومنذ ذلك الحين، لم ينتهى مجلس النواب من إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام، الذي يتناول الجوانب المتعلقة بالعمل الصحفي والإعلامي، وحقوق العاملين بالصحافة والإعلام.

وفي يونيو 2018، نشرت بعض الصحف تقريرا للجنة برلمانية مشتركة بشأن إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام، وحمل التقرير تطورا مفاجئا عندما أوصى بإلغاء القانون رقم 92 لسنة 2016 بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام.[8] وفقا للتقرير، ارتأت اللجنة المشتركة أن نصوص الدستور الصادر في العام 2014 استدعت أن يعمل مجلس النواب أولا على إصدار القانون المنظم لعمل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام - قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام - وذلك بهدف الحصول على رأي هذه الهيئات فيما يتعلق بشئون الصحافة والإعلام. وبما أن هذا الهدف تحقق بإدلاء هذه الهيئات بآرائها في مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام، فقد أوصت اللجنة البرلمانية المشتركة بإلغاء قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، وإصدار ثلاثة قوانين منفصلة، الأول خاص بالهيئة الوطنية للصحافة، والثاني بالهيئة الوطنية للإعلام، بينما في القانون الثالث يتم إضافة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ضمن مواد قانون تنظيم الصحافة والإعلام. واعتبرت اللجنة أن هذه التغييرات التشريعية من شأنها معالجة "الفجوات العملية" التي ظهرت في عمل الهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام - وهما هيئتان لإدارة الإعلام المملوك للدولة -.

وافق مجلس النواب من حيث المبدأ على قانون تنظيم الصحافة والإعلام بما يشمل المواد الخاصة بعمل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في الجلسة العامة للبرلمان، في 10 يونيو 2018،[9] كما وافق أيضا من حيث المبدأ على قانون الهيئة الوطنية للصحافة وقانون الهيئة الوطنية للإعلام في الجلسة العامة للبرلمان، في 11 يونيو 2018. تظهر هذه الخطوة مدى التخبط في أداء البرلمان المصري، فقبل انتخاب البرلمان كان النقاش في أوساط الجماعة الصحفية يتركز على إصدار قانون موحد للصحافة والإعلام، وبالفعل أعدت لجنة مكونة من 50 خبيرا مسودة لقانون موحد للصحافة والإعلام،[10] لكن البرلمان لم يأخذ بهذه المسودة في نقاشاته خلال العام 2016، بدعوى أولوية تشكيل الهيئات المسئولة عن شئون الإعلام والصحافة، وتعرض حينها البرلمان لانتقادات كبيرة.

يتكون مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من 108 مادة، مقسم على 7 أبواب، وأبرزها: الباب الثالث ويتناول المؤسسات الصحفية وتنظيم ملكيتها، الباب الرابع ويتناول المؤسسات الإعلامية وتنظيم ملكيتها، والباب الخامس ويتناول اختصاصات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. وتخرج المادة (19) من مشروع القانون

---

٨. محمد عبد الحميد، «الأهرام» تنشر النص الكامل لمشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام، موقع الأهرام، ١٠ يونيو ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٨ يونيو ٢٠١٨، https://bit.ly/٢MEHJFv

٩. نورا فخري، البرلمان يوافق على مشروع قانون «تنظيم الصحافة والإعلام» ويحيله لمجلس الدولة، اليوم السابع، ١٠ يونيو ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٨ يونيو ٢٠١٨، https://bit.ly/٢NceSJz

١٠. مصطفى شوقي، قراءة في قانون الصحافة والإعلام .. الجزء الأول، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، تاريخ آخر زيارة: ٢٨ يونيو ٢٠١٨، https://afteegypt.org/media_٢٠١٦/٠٩/١٩/١٢٥٠٧-afteegypt-freedom.html

عن الإطار المرسوم له، إذ أن المادة الأولى من مشروع القانون قد استثنت منه "الموقع أو الوسيلة والحساب الإلكتروني الشخصي"، بينما نصت المادة (19) على قيام المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بتوقيع العقوبات على كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي، متى بلغ عدد متابعيه 5 آلاف شخص أو أكثر، وذلك في حال القيام بنشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون، أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو للعنصرية، أو التعصب، أو يتضمن طعنا في أعراض الأفراد أو سبا أو قذفا لهم، أو امتهان للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.[11]

تتيح المادة (19) للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أن يصدر قرارا بحجب الموقع أو المدونة أو الحساب الشخصي المخالف لأحكام القانون. وهنا يسعى البرلمان إلى جعل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام جهة مسئولة عن المراقبة الشاملة على مستخدمي الانترنت، وهي صلاحية لا ينص عليها قانون التنظيم المؤسسي للإعلام الذي سيتم إلغاؤه، عند إصدار هذا القانون. كما يستهدف مشروع القانون فرض سيطرة مركزية على المواقع الصحفية على الانترنت، بإدخالها ضمن نطاق وسائل الإعلام التي تخضع لشروطه. ويتيح مشروع القانون للمحكمة المختصة حجب هذه المواقع، كعقوبة بسبب مخالفة طبيعة النشاط المرخص به، بحسب المادة (105).

ويقصر مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تعريف الصحفي أو الإعلامي فقط على المقيدين في جداول نقابة الصحفيين أو الإعلاميين. ونظرا لطبيعة شروط القيد التي يغلب عليها التعقيد في النقابتين، سيحرم كثير من الصحفيين والإعلاميين من الدخول تحت مظلة القانون، وبالتالي لن يحصلوا على الضمانات التي يوفرها. ومن جانب آخر، يشترط مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام أن يتولى المقيدون بجداول المشتغلين في نقابة الصحفيين أو نقابة الإعلاميين مسئولية التحرير أو إدارة البرامج، ما يحرم غير المقيدين بجداول المشتغلين من الحصول على هذه الوظائف، بحسب المادتين (40) و (55). كما يشترط القانون ألا تقل نسبة المقيدين في جداول النقابة عن 70 % من العاملين في الصحيفة أو الموقع، بحسب المادة (42).

احتوى مشروع قانون تنظيم الصحافة والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام مصطلحات فضفاضة، وهو النهج الذي يتبناه البرلمان الحالي في التشريعات التي يصدرها. وهناك ما يتعلق بالأمن القومي والآداب العامة كما في نص المادة (4) من مشروع القانون، والتي تتيح تمنح المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام صلاحية منع مواد صحفية صدرت أو جرى بثها من الخارج "للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي". وفي نفس المادة تم استخدام مصطلح المواد "التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضا من شأنه تكدير السلم العام". واستخدم المشرع في المادة (5)، والتى تحدد ما يمنع منح تراخيص لوسائل الإعلام أو سحب ترخيصها، مصطلحات تتيح للجهة الإدارية التعسف في استخدام سلطتها، ومن ذلك "التعصب الجهوي"، "ممارسة نشاط معاد لمبادىء الديمقراطية"، و"التحريض على الإباحية".

أعلن أربعة أعضاء بمجلس نقابة الصحفيين عن رفضهم لهذه القوانين، واعتبروا أن مشروع قانون تنظيم الصحافة والإعلام "صادم ومشبوه ولا يمثل الصحفيين بقدر ما يمثل جهات بعينها تهدف إلى السيطرة على الصحافة، قومية وخاصة، وإسكات صوتها للأبد"،[12] وامتد اعتراضهم إلى قانون الهيئة الوطنية للصحافة، حيث جاء في بيانهم أن مشروع

---

١١. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، موافقة البرلمان المصري على قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، خطوة جديدة لتقنين حجب المواقع الإلكترونية والمراقبة الشاملة على المصريين، ٢٠ يونيو ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٨ يونيو ٢٠١٨،
https://afteegypt.org/digital_freedoms/2018/06/20/15354-afteegypt.html

١٢. مينا غالي، ٤ أعضاء بمجلس «الصحفيين» يرفضون قانون تنظيم الصحافة والإعلام، المصري اليوم، ١١ يونيو ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٢٨ يونيو ٢٠١٨، http://www.almasryalyoum.com/news/details/1299461

القانون يهدف إلى "السيطرة على مجالس الإدارات والجمعيات العمومية للصحف القومية، بتقليل عدد المنتخبين ورفع عدد المعينين من خارج المؤسسات"، في إشارة إلى المادة (35) من مشروع قانون الهيئة الوطنية للصحافة.

ويبدو أن مجلس النواب بصدد تحويل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام إلى جهة تقوم بالمراقبة الشاملة على مستخدمي الانترنت في مصر، بالإضافة إلى صلاحيات المجلس في الرقابة على المحتوى الإعلامي. وهو ما سيزيد من ممارسة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام للانتهاكات ضد حرية الإعلام وحرية الإبداع والحقوق الرقمية، خاصة أن الأعلى للإعلام يرسخ من خلال قراراته للرقابة على الأعمال الدرامية، وهذا ما سيتناوله التقرير في موضع لاحق.

# ثانيا: عرض وتحليل أنماط انتهاكات حرية التعبير:

في هذا القسم يسلط التقرير الضوء على انتهاكات حرية الصحافة والإعلام، الحقوق الرقمية، حرية الإبداع، والحرية الأكاديمية. ويعرض التقرير لأنماط هذه الانتهاكات، ويتطرق إلى تحليل التطورات والتغيرات بها، سواء من حيث ارتباطها بممارسات سابقة للسلطة الحالية، أو من حيث تأثير السياق السياسي على وتيرتها.

## - حرية الصحافة والإعلام:

رصدت مؤسسة حرية الفكر والتعبير، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، 17 واقعة لانتهاكات حرية الإعلام، ويقصد بذلك النظر بشكل أشمل للانتهاكات، بحيث يتم تناول الوقائع الاجمالية، بينما يرتبط عدد الانتهاكات وهو 27 انتهاكا بالضحايا الذين تشملهم هذه الوقائع.

يبرز استخدام السلطة الحالية للتحقيقات القضائية، بغية ترهيب الصحفيين، في الربع الثاني من العام 2018. فقد استدعت نيابة أمن الدولة رئيس تحرير جريدة المصري اليوم آنذاك وسبعة من مراسلي الجريدة، في 12 أبريل 2018، للتحقيق على خلفية مانشيت بعنوان "الدولة تحشد الناخبين في آخر أيام الانتخابات". وقررت النيابة إخلاء سبيل رئيس التحرير بكفالة 10 آلاف جنيه، وإخلاء سبيل المراسلين السبعة، وهم مراسلي الجريدة في محافظات: الدقهلية، البحيرة، القليوبية، دمياط، كفر الشيخ، الغربية، والمنوفية. تقدمت بالبلاغ محل التحقيق الهيئة الوطنية للانتخابات، وتتهم فيه الصحفيين بنشر أخبار كاذبة، من شأنها الإضرار بالصالح العام.

وكانت المصري اليوم قد نشرت، في عددها الصادر بتاريخ 29 مارس 2018، المانشيت المشار إليه. وعلى إثر ذلك، قرر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، في الأول من أبريل 2018، تغريم جريدة المصري اليوم بمبلغ 150 ألف جنيه، لما اعتبره المجلس اتهاما للدولة. كما قرر المجلس إلزام الجريدة بنشر اعتذار بنفس المكان والمساحة، بناءًا على شكوى تقدمت بها الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن مانشيت الجريدة. وشمل القرار أيضا إحالة رئيس تحرير الجريدة آنذاك محمد السيد صالح إلى التحقيق في نقابة الصحفيين، على أن تعلم النقابة المجلس الأعلى للإعلام بنتيجة التحقيقات. بينما تدخل مجلس إدارة جريدة المصري اليوم بشكل غير مباشر، عندما أصدر قرارا، في 4 إبريل 2018 بإنهاء تكليف الأستاذ محمد السيد صالح، كرئيس لتحرير المصري اليوم، على أن يستمر كاتبًا رئيسيا في الجريدة، مع احتفاظه بدرجته المالية الحالية، حسب نص القرار، والذي لم يذكر أي أسباب للإقالة.

وعلى نفس المنوال، داهمت الشرطة مقر موقع مصر العربية، وهو أحد المواقع المحجوبة، وألقت القبض على عادل صبري، رئيس تحرير الموقع. وذلك بعد يومين من صدور قرار المجلس الأعلى للإعلام، في الأول من أبريل 2018، بتغريم موقع مصر العربية 50 ألف جنيه، على خلفية شكوى مقدمة من الهيئة الوطنية للانتخابات بسبب نشر الموقع لتقرير بعنوان "نيويورك تايمز: المصريون يزحفون للانتخابات من أجل 3 دولارات". أمرت نيابة الدقى بحبس عادل صبري، على ذمة المحضر رقم 4861 لسنة 2018 جنح الدقي، والذي اتهم فيه بنشر أخبار كاذبة، والتحريض على تعطيل أحكام الدستور، والانضمام لجماعة محظورة، والتحريض على التظاهر.

أما النمط الثاني في انتهاكات حرية الإعلام، يدور حول التأديب للعاملين في التلفزيون الرسمي. فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمًا بفصل علي حسنين أبو هميلة، مدير عام بالتلفزيون المصري، من العمل لما وصفته المحكمة بالخروج عن مقتضيات الوظيفة العامة، بكتابة عبارات تمثل إهانة لرئيس الجمهورية على حسابه الشخصي على موقع فيسبوك. كان أبو هميلة قد كتب منتقدا تنازل مصر عن جزيرتي تيران وصنافير. بينما قررت المحكمة التأديبية إحالة أحد مديري البرامج بإحدى القنوات المملوكة للدولة - رفض نشر اسمه - إلى المعاش على خلفية انتقاده لبعض الوقائع مثل انتقاد قتل شرطي لمواطن بالتجمع، وانتقاد مشروع المليون فدان. وكانت النيابة الإدارية قد وجهت له اتهامات بنشر أخبار كاذبة وإهانة مؤسسات الجيش والشرطة.

ويأتي المنع من التغطية ضمن أبرز أنماط الانتهاكات في حرية الإعلام، خلال الربع الثاني من العام 2018. وبلغت حالات المنع من التغطية 7 حالات، حيث منع نقيب المهندسين الصحفيين من تغطية المؤتمر الصحفي الذي دعا له بعض أعضاء مجلس النقابة للاحتجاج على قرارات النقيب. ومنعت محكمة جنايات الجيزة الصحفيين من تغطية جلسات محاكمة ضابط شرطة ونجل برلماني سابق واثنين آخرين في قضية مقتل الطفل يوسف العربي. كما منعت محكمة جنايات القاهرة الصحفيين من تغطية إعادة محاكمة مرشد جماعة الاخوان المسلمين وآخرين، في القضية المعروفة إعلاميا بـ"أحداث مسجد الاستقامة".

أيضا، منع محافظ أسوان الصحفيين من تغطية زيارة لجنة تنمية جنوب الوادي لمستشفى أسوان العام، كما منع رئيس حي شرق المنصورة مراسل جريدة الوفد من دخول الحدائق العامة بالمدينة لتغطية احتفالات شم النسيم. وقرر المتحدث الإعلامي لوزارة الصحة، خالد مجاهد، منع الصحفي بجريدة الفجر، عبدالرحمن صلاح، من تغطية أخبار الوزارة، وعدم التعامل مع الجريدة، بدعوى مهاجمة الوزير والتركيز على السلبيات الموجودة داخل الوزارة، على خلفية مداخلة أجراها صلاح بإحدى لقنوات الفضائية، هاجم فيها وزير الصحة واتهمه بمجاملة زملاؤه بجامعة عين شمس، عن طريق الاستعانة بهم في مختلف اللجان، على حد وصفه.

وعلى مستوى عمل الصحفيين الأجانب، يبدو أن السلطات المصرية عازمة على استمرار عمليات الترحيل التي تقوم بها لصحفيين أجانب، وفي تقرير مؤسسة حرية الفكر والتعبير للربع الأول من العام 2018، سُلط الضوء على واقعة ترحيل بل ترو مراسلة التايمز من مصر. وفي الربع الثاني من العام 2018، تكرر الأمر مع الصحفية الفرنسية نينا أوبيني، والتي منعتها السلطات المصرية من دخول مصر وقامت بترحيلها. وقالت أوبيني في شهادة نشرتها على حسابها الشخصي على موقع فيسبوك، أن بسبب المنع من دخول مصر يعود إلى مقال نشرته في ديسمبر 2013 يتناول قضايا عن النوبة. كما ذكرت أوبيني في شهادتها أنها "أثناء إنهائها لإجراءات دخولها مصر أوقفها ضابط الجوازات بسبب وجودها على قائمة الممنوعين من دخول مصر، قبل أن تنتقل بصحبة شرطي لمقابلة أحد الضباط، الذي قام بتوجيه عدة أسئلة مرتبطة بفترة وجودها في مصر وهل ذهبت إلى ميدان التحرير وتكلمت مع المتظاهرين أم لا". تم ترحيل أوبيني بعد اتصال السفارة الفرنسية بها، لإبلاغها أن السلطات المصرية لن تتراجع عن قرار الترحيل. وتجدر الإشارة إلى أن الصحفية الفرنسية أتت لزيارة مصر، بغرض قضاء أجازة قصيرة، وليس للقيام بعمل صحفي.

**ويرصد التقرير التطورات التي لحقت بأوضاع الصحفيين المحبوسين، خلال الفترة التي يغطيها، وجاءت كالتالي:**

- **سامحي مصطفى، محمد العادلي، وعبد الله الفخراني:**

أيدت محكمة النقض، في 14 أبريل 2018، حكم محكمة الجنايات بالسجن 5 سنوات مشددة، لكل منهم على خلفية اتهامهم بالانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون، انضمامهم للجماعة مع علمهم بأغراضها على النحو المبين بالتحقيقات، الاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه محاولة قلب دستور الدولة وشكل حكومتها بالقوة، التخريب العمد لمبان وأملاك عامة ومخصصة لمصالح حكومية ولمرافق ومؤسسات عامة، إذاعة أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة في الخارج حول الأوضاع الداخلية للبلاد بأن بثوا عبر شبكة المعلومات الدولية وبعض القنوات الفضائية مقاطع فيديو وصورًا وأخبارًا كاذبة، وحيازة أجهزة اتصالات لاسلكية ( هاتفي ثريا و أجهزة بث إرسال واستقبال ) دون الحصول على التصريح بذلك من الجهات المختصة بغرض المساس بالأمن القومي.

وكان الصحفيون الثلاثة قد قبض عليهم من إحدى الشقق السكنية بالمعادي، في 25 أغسطس 2013، وألحقوا بالقضية المعروفة إعلاميا باسم "غرفة عمليات رابعة".

- **محمد حسن مصطفى، حمدي مختار علي، وأسامة جابر محمد:**

قررت محكمة الجنايات التي تنظر تجديد الحبس إخلاء سبيل الصحفي بوكالة بلدي الإخبارية أسامة جابر محمد، بتدابير احترازية وذلك في 6 يونيو 2018. واستأنفت النيابة على قرار المحكمة، إلا أن المحكمة رفضت الاستئناف، وأيدت قرار إخلاء سبيل الصحفي. كان أسامة جابر قد قبض عليه برفقة اثنين من الصحفيين يعملان بجريدة النبأ، وهما حمدي مختار علي، ومحمد حسن مصطفى، خلال تصويرهم لتقرير مع عدد من المواطنين بدائرة قسم قصر النيل، وحرر لهم محضر حمل رقم 15060 جنح قصر النيل، في 26 سبتمبر 2016. وجهت لهم النيابة اتهامات بالإنضمام لجماعة إرهابية والترويج لأخبار كاذبة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي والدعوة للتظاهر بدون ترخيص.

بعد أسبوع من إخلاء سبيل الصحفي أسامة جابر، أمرت محكمة الجنايات التي تنظر التجديد بإخلاء سبيل الصحفيين حمدي مختار ومحمد حسن بتدابير احترازية، إلا أن النيابة استأنفت على القرار، وتم رفض استئناف النيابة في جلسة بتاريخ 13 يونيو 2018.

- **إسماعيل السيد محمد توفيق "إسماعيل الإسكندراني":**

نشرت بوابة الشروق خبرا[13]، في 23 مايو 2018، نقلت فيه عن محامين، أن المحكمة العسكرية أصدرت حكما على الصحفي والباحث إسماعيل الإسكندراني، فيما لم يتم تأكيد الخبر من أي جهة رسمية. وأعلنت منظمة "مراسلون بلا حدود[14]" عن تواصلها مع المتحدث العسكري، والذي بدوره قام بنفي الخبر، بحسب المنظمة. إلا أن موقف الإسكندراني لايزال غامضًا حتى اللحظة، حيث لم تصدر المحكمة العسكرية أي بيانات تفيد بنفي الخبر أو تأكيده، كما أنها ترفض إعطاء محاميه أي معلومات.

---

١٣. أحمد الشرقاوي، ننشر تفاصيل حكم «العسكري» على إسماعيل الإسكندراني و١٩ آخرين، الأربعاء ٢٣ مايو ٢٠١٨، آخر زيارة: ٢٣ مايو ٢٠١٨، https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=٢٣٠٥٢٠١٨&id=٩٣٨٥-٤٥٤٣-dea٧-c٥٤b٤٨١f٠bbf٢٥٦

١٤. مراسلون بلا حدود، مصر: غموض كبير يلف مصير إسماعيل الإسكندراني، https://rsf.org/ar/news/-٥٧

كان الإسكندراني قد قبض عليه، عقب وصوله في مطار الغردقة قادما من ألمانيا، في نوفمبر 2015، وتم إحالته لنيابة أمن الدولة العليا باتهامات شملت الانتماء لجماعة محظورة، ونشر أخبار وبيانات كاذبة عن الوضع في سيناء. وفي يناير 2018، تمت إحالة القضية إلى النيابة العسكرية لمباشرة التحقيقات.

- **عادل صبري – أضيف لقائمة الصحفيين المحبوسين في الربع الثاني من العام ٢٠١٨ –:**

تم القبض عليه في الأول من أبريل 2018، وهو محبوس احتياطيا خلال الفترة التي يغُطيها التقرير، على ذمة المحضر رقم 4861 لسنة 2018 جنح الدقي، والذي اتهم فيه بنشر أخبار كاذبة، والتحريض على تعطيل أحكام الدستور، والانضمام لجماعة محظورة، والتحريض على التظاهر. وتم إخطاره خلال التحقيقات بوجود أمر ضبط وإحضار له في قضية أخرى، وهي 441 أمن دولة، ولكنه لم يمثل فيها للتحقيق بعد.

- **محمد رضوان محمد إبراهيم، وشهرته "محمد اكسجين – أضيف لقائمة الصحفيين المحبوسين في الربع الثاني من العام ٢٠١٨ –:**

ألقت قوات الشرطة القبض على المدون والصحفي محمد رضوان محمد إبراهيم الشهير بمحمد أكسجين، صاحب مدونة اكسجين مصر الإخبارية، من منزله، وذلك في 7 أبريل 2018. أحيل أكسجين لنيابة أمن الدولة، في المحضر رقم 621 لسنة 2018 حصر تحقيقات أمن الدولة، على خلفية اتهامات بنشر أخبار كاذبة، والانضمام لجماعة محظورة.

## - الحقوق الرقمية:

يمكن القول أن ممارسات السلطة الحالية فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الرقمية يحكمها عنوانان أساسيان، وهما: انتهاك حرية التعبير الرقمي والرقابة على الانترنت. وإلى جانب ذلك، برز خلال الربع الثاني من العام 2018، دور المحكمة الإدارية العليا في الرقابة على الانترنت، وهو تطور جدير بالانتباه. ففي 26 مايو 2018، أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعون[15] المُقامة علي حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في فبراير 2013، والقاضي بحجب موقع يوتيوب لمدة شهر، وحجب وحظر جميع الروابط والمواقع الالكترونية، التي تعرض مقاطع الفيلم المُسيء للرسول، حيث أيدت المحكمة الإدارية العليا الحكم بحجب موقع يوتيوب لمدة شهر.

انتهى الحكم إلى أن هناك غياب لتنظيم عملية الحجب بالتشريعات المصرية، بما فيها قانون تنظيم الاتصالات، إلا أن ذلك لا يخل بحق الأجهزة الحكومية والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في حجب بعض المواقع على الشبكة الدولية للانترنت، حينما يكون هناك مساس بالأمن القومي، بحسب حيثيات الحكم. وذهب الحكم إلى أن عرض الفيلم المُسيء بموقع يوتيوب وغيره من المواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت كان له أبلغ الأثر علي الأمن القومي الداخلي، حيث كان يتعين على الدولة ممثلة في الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات أن تسارع بحجب هذا الفيلم المسيء فوراً، وإذا لم يكن هذا في استطاعتها ذلك حسبما أفاد به الجهاز القومي للاتصالات بتقرير طعنه، فكان عليها أن تقوم بحجب موقع يوتيوب كاملاً وكل موقع يمكن من خلاله للوصول إلى لهذا الفيلم المُسيء.

---

١٥. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مؤسسة حرية الفكر والتعبير تطعن على الحكم القضائي بحجب موقع اليوتيوب أمام المحكمة الإدارية العليا، ٢٦ سبتمبر ٢٠١٣، أخر زيارة: ٤ يوليو ٢٠١٨، https://:https://www.afteegypt.org/freedom_media/٢٠١٣/٠٢/١٦/٨٣٣-afteegypt.html

يرصد التقرير زيادة وتيرة استهداف النشطاء والمدونين، خلال الربع الثاني من العام 2018، في قضايا حرية التعبير الرقمي، وذلك عن طريق إلقاء القبض عليهم، ومن ثم صدور قرارات بالحبس الاحتياطي، على ذمة التحقيق. بلغ عدد من تم القبض عليهم 8 نشطاء ومدونين. ومن أبرز تلك القضايا، القضية ٦٢١ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة عليا، والتي تضم عدد من النشطاء المقبوض عليهم من أماكن وفي تواريخ مختلفة، ولكن جمعتهم الاتهامات التي وجهتها لهم النيابة، وهي تشمل الانضمام إلى جماعة ارهابية ونشر أخبار كاذبة واستخدام شبكات التواصل الاجتماعي لنشر أفكار تلك الجماعة الإرهابية. ويخضع للتحقيق في هذه القضية كل من محمد اكسجين، مدون وصحفي، شريف الروبي، عضو بحركة 6 أبريل، وشادي الغزالي حرب، ناشط سياسي، ومازلوا جميعا قيد الحبس الاحتياطي حتى صدور التقرير.

تضم هذه القضية أيضا أمل فتحي، زوجة محمد لطفي، المدير التنفيذي للمفوضية المصرية للحقوق والحريات، والتي قامت قوات الأمن باقتحام منزلها في يوم ١١ مايو ٢٠١٨، في الساعة الثانية والنصف صباحًا، وقامت بالقبض عليها هي وزوجها وابنهما البالغ من العمر ٣ سنوات. لاحقا، أطلق سراح لطفي والطفل، وحررت الشرطة محضرا ضد أمل فتحي، بسبب فيديو نشرته على موقع فيسبوك، تحكي فيه تعرضها لواقعة تحرش في أحد البنوك المصرية. ووجهت نيابة المعادي الجزئية لأمل فتحي اتهامات ببث مقطع فيديو على شبكة التواصل الاجتماعي فيسبوك كوسيلة من الوسائل الإعلامية للتحريض على قلب نظام الحكم، وبث اشاعات كاذبة، واساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، في القضية رقم ٧٩٩١ لسنة ٢٠١٨ جنح المعادي. صدر قرار بإخلاء سبيل أمل فتحي بكفالة 10 آلاف جنيه في هذه القضية، إلا أنها لا تزال قيد الحبس الاحتياطي على ذمة القضية ٦٢١ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة عليا.

ولم تكن فتحي هي الوحيدة التي تعرضت للحبس بسبب فيديو بثته على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تم القبض على اللبنانية منى مذبوح، في 31 مايو 2018، بسبب فيديو أعلنت فيه عن استيائها من بعض المواقف التي تعرضت لها في مصر. لاحقا، أحالتها النيابة إلى المحاكمة العاجلة باتهامات تشمل إذاعة شائعات من شأنها المساس بالمجتمع والتعدي على الأديان، وصناعة وعرض محتوى خادش للحياء العام عبر صفحتها على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك.

وخلال شهر مايو واجه ثلاثة نشطاء اتهامات في قضايا مختلفة، حيث ألقت قوات الأمن القبض على المحامي هيثم محمدين، في ١٧ مايو ٢٠١٨، ووجهت له نيابة أمن الدولة العليا اتهامات بالاشتراك مع جماعة إرهابية في أنشطتها والتظاهر والتحريض على التظاهر عبر وسائل التواصل الاجتماعي في القضية التي حملت رقم ٧١٨ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة عليا. وفي ٢٣ مايو 2018، قُبض على المدون وائل عباس، الذي واجه اتهامات بالاشتراك مع جماعة إرهابية في تحقيق أهدافها، نشر أخبار كاذبة، واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي للترويج لأفكار تلك الجماعة الإرهابية في القضية رقم ٤٤١ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة عليا. كما تم حبس الناشط حازم عبد العظيم، على ذمة القضية رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة عليا، باتهامات بالاشتراك مع جماعة إرهابية في تحقيق أهدافها، نشر أخبار كاذبة، واستخدام مواقع التواصل الإجتماعي للترويج لأفكار تلك الجماعة الإرهابية، بعد أن ألقت قوات الأمن القبض عليه في ٢٦ مايو ٢٠١٨ من منزله. ومازال هؤلاء النشطاء قيد الحبس الاحتياطي.

وعلى مستوى الرقابة على الانترنت، رصد التقرير، خلال الربع الثاني من العام 2018، حجب 4 مواقع وب، ليرتفع عدد مواقع الوِب المحجوبة في مصر إلى 503 موقعا على الأقل. وبدأت السلطات المصرية ممارسة الحجب على نطاق واسع في مايو 2017. وفي تطور ملحوظ، تعرض موقع "كاتب" للحجب بعد 9 ساعات فقط من إطلاقه. ويتبع موقع كاتب الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ويرأس تحريره الصحفي خالد البلشي. وتجدر الإشارة إلى أن موقع البداية، الذي كان يرأس تحريره أيضا الصحفي خالد البلشي قد تعرض للحجب، في يونيو 2017، بينما تم حجب موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، في اغسطس 2017.

## - حرية الإبداع:

تُعد السمة الأبرز في الإنتهاكات التي طالت حرية الإبداع، في الربع الثاني من العام 2018، هي منع وإيقاف عروض مسرحية على مسارح جامعات حكومية. يرصد التقرير إيقاف 4 عروض مسرحية من العرض في جامعات مختلفة، بعضها لأسباب سياسية، وبعضها لأسباب دينية، وفي بعض الأحيان دون إبداء أي أسباب للمنع.

رفضت إدارة كلية العلوم بجامعة الاسكندرية، في 22 أبريل 2018، عرض مسرحية "ميراث الريح"، والتي عمل عليها فريق المسرح بالكلية للمشاركة في مهرجان مسرح الجامعة السنوي. وأخبر وكيل كلية العلوم فريق المسرح أن العرض "يثير المشاعر الدينية والفتنة الطائفية"، بسبب بعض الجمل المرتبطة بالديانة المسيحية. كما ألغى وكيل كلية الآداب بجامعة المنصورة مسرحية "آخر أيام الأرض" لفريق مسرح الكلية، في 20 أبريل 2018، والذي كان يستعد لعرضها ضمن فعاليات المهرجان المسرحي للجامعة لعام 2018. وتم اتخاذ هذا القرار بدعوى وجود محتوى مُثير للفتنة الطائفة وخطر على أمن البلاد، ولكن تقرر إجازة العرض بعد أن توجه أعضاء فريق مسرح كلية الآداب إلى عميد الكلية، الذي وافق على العرض، بعد أن تم تشكيل لجنة من أساتذة بأقسام مختلفة لتقييم موضوع المسرحية. كما منعت إدارة كلية الزراعة - سابا باشا بجامعة الاسكندرية عرض مسرحية "إنهم يعزفون" لفريق مسرح الكلية، في 5 أبريل 2018، دون إبداء أسباب. وكذلك في كلية التربية النوعية بجامعة طنطا، تم إلغاء العرض المسرحي "الجدار"، بالرغم من حصول النص على الموافقة الموّقعة من إدارة الكلية. وقررت إدارة الكلية قبل عرض المسرحية بأيام سحب الموافقة لاحتواء المسرحية على محتوى سياسي متعلق بالقضية الفلسطينية.

وعلى مستوى الأعمال الدرامية، قرر المجلس الأعلى للإعلام[16] مخاطبة القنوات الفضائية المعنية لحذف المشاهد، التي التي اعتبرها المجلس مخالفة للمعايير في المسلسلات التي عرضت في رمضان. ألزم المجلس القنوات بحذف 6 مشاهد من 4 مسلسلات، وهي: ضد مجهول، أيوب، فوق السحاب، و ممنوع الإقتراب أو التصوير. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للإعلام قد شكل سابقا لجنة للدراما تعمل على رقابة الأعمال الدرامية، وأصدرت لجنة الدراما ما وصفته بمعايير[17] يجب على المنتجين الاسترشاد بها في عملهم.

وواصل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تدخله فيما يعرض على الشاشات، حيث أصدر "المعايير والأكواد الإعلامية للصحف والقنوات والأعمال الدرامية"، والتي شملت المعايير التي يجب أن تتواجد في الأعمال الدرامية والإعلانات قبل أن يتم عرضها على الشاشات وإذاعتها على محطات الإذاعة. وتفرض تلك المعايير المواضيع التي يُفضل المجلس أن يتم عرضها على المُشاهد مثل "إفساح المجال للدراما التاريخية والدينية والسير الشعبية للأبطال"، وأيضًا في مادة أخرى "التوقف عن معالجة الموضوعات التي تكرس الخرافة والتطرف الديني كحل للمشكلات الدنيوية أو كوسيلة لمواجهة الشرور". بينما تدرجت الجزاءات من الغرامة وتوجيه الإنذار، إلى الإحالة للتحقيق والإعتذار، وأخيرًا "وقف البث المؤقت للبرامج المخالفة، أو وقف الأبواب أو الصفحات التي ارتكبت المخالفة".

---

١٦. محمد محمود، الأعلى للإعلام يخاطب الفضائيات لحذف المشاهد المخالفة للمعايير من دراما رمضان، المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ٢٧ يونيو ٢٠١٨، أخر زيارة ٤ يوليو ٢٠١٨، fb٢٤QM٢/yl.tib//:sptth

١٧. محمد محمود، ننشر النص الكامل للمعايير والأكواد الإعلامية للصحف والأكواد والأعمال الدرامية، المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ١٣ يونيو ٢٠١٨، آخر زيارة، ٤ يوليو ٢٠١٨، https://bit.ly/٢KQ٦٤HN

وفيما يتعلق بالأعمال السينمائية، أصدر جهاز الرقابة على المصنفات الفنية قرارا بسحب ترخيص فيلم كارما[18] للمخرج خالد يوسف، وذلك في 11 يونيو 2018، أي قبل أيام قليلة من تاريخ عرضه على الجمهور، بالرغم من حصول الفيلم على جميع التراخيص والتصاريح اللازمة. اعتراضًا على سحب الترخيص، قدمت لجنة السينما بالمجلس الأعلى للثقافة استقالتها الجماعية إلى الدكتورة إيناس عبد الدايم وزير الثقافة. بعد أقل من ٤٨ ساعة، نشر المخرج خالد يوسف مقطع فيديو[19] على حسابه الشخصي على موقع تويتر يعلن فيه انتهاء الأزمة وسحب قرار الرقابة على المصنفات الفنية، وأنه حصل على الترخيص مرة أخرى بدون حذف. وأعلن يوسف عن تواصله مع جهات سيادية أجازت عرض الفيلم، وأرجع قرار الرقابة إلى تعليمات صدرت لهم من جهات لم يحددها.

وعلى مستوى القبض على المبدعين، ألقت الشرطة القبض على المدون الساخر شادي أبو زيد، في 6 مايو 2018 من منزله، حيث تم عرضه على نيابة أمن الدولة العليا والتي قامت بالتحقيق معه، وحبسه احتياطيا على ذمة القضية رقم 621 لسنة 2108 حصر أمن الدولة العليا. ووجهت له اتهامات بنشر أخبار كاذبة والانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون.

تعكس انتهاكات حرية الإبداع، في الربع الثاني من العام 2018، استمرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في التدخل في الأعمال الدرامية، وتنامي دوره عبر لجنة الدراما. وتتماشى الانتهاكات التي تتعرض لها الفرق المسرحية بالجامعات مع توجه مؤسسات الدولة للرقابة والتضييق على عروض الهواة في الآونة الأخيرة.

## - الحرية الأكاديمية:

تزايدت انتهاكات الحرية الأكاديمية، في الربع الثاني من العام 2018، وكان أبرزها حالة الباحث وليد سالم الشوبكي، وهو باحث دكتوراة بجامعة واشنطن. اختفى وليد الشوبكي، في 23 مايو 2018، عقب قيامه بمقابلة مع أستاذ جامعي، في إطار العمل على بحث الدكتوراة الخاص به. لاحقا في 27 مايو 2018، ظهر في نيابة أمن الدولة، كمتهم في القضية 441 أمن دولة، ووجهت له النيابة اتهامات بنشر أخبار كاذبة والانتماء لجماعة إرهابية. ومنذ ذلك الحين، بقى وليد الشوبكي رهن الحبس الاحتياطي.[20] وتعيد هذه الحالة من جديد التساؤل حول قيام الأجهزة الأمنية بمراقبة الباحثين أثناء عملهم في مصر، ويبدو أن الأجهزة الأمنية تتبعت الباحث خلال قيامه بإجراء المقابلات مع قضاة وأساتذة جامعات، ومن ثم قامت بإخفائه قسريا لعدة أيام.

أما على مستوى الجامعات المصرية، قرر رئيس جامعة السويس، في 15 مايو 2018، عزل الدكتورة منى البرنس من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة، وذلك عقب صدور حكم مجلس التأديب فيما نسب إليها من اتهامات، بسبب نشرها فيديو على حسابها الشخصي بموقع فيسبوك، تقوم فيه بالرقص في منزلها، والظهور الإعلامي دون

---

١٨. محمد عبد السلام «محرر»، «كارما» هل أصبحت الاجهزة الامنية «الرقيب الأعلى»؟، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ٢٧ يونيو، تاريخ آخر زيارة: ٤ يوليو ٢٠١٨، https://afteegypt.org/creativity_freedom/2018/06/27/١٥٤١٦-afteegypt.org.html

١٩. قناة العربية موقع يوتيوب، المخرج خالد يوسف يكشف تفاصيل أزمة فيلم كارما، ١٢ يونيو ٢٠١٨، تاريخ آخر زيارة: ٤ يوليو ٢٠١٨، https://www.youtube.com/watch?v=HyQupY٤١gy٤

٢٠. تم الحصول على الحصول على المعلومات المتعلقة بالتحقيق من الوحدة القانونية بمؤسسة حرية الفكر والتعبير.

الحصول على موافقة من إدارة الجامعة. وقد أثارت هذه القضية جدلا كبيرا، حيث اعتبرت وزارة التعليم العالي وجامعة السويس تصرف الأستاذة غير مقبول ومخالف لما وصفتها بالعادات والتقاليد الجامعية. ويظهر هذا القرار من ناحية قيام الجامعات بمراقبة حسابات أعضاء هيئة التدريس بموقع فيسبوك، ومن ناحية أخرى التدخل في الحياة الخاصة، وانتهاك الخصوصية، بجعل أمور الحياة الخاصة محل تحقيق في الجامعة.

أصدر رئيس جامعة دمنهور بيانا، في 1 مايو 2018، استنكر فيه ما وصفه بقيام الأستاذ بكلية التربية أحمد رشوان بالهجوم على الشيخ الشعراوي - وهو رجل دين إسلامي راحل -، وقرر رئيس الجامعة إحالة رشوان للتحقيق بسبب كتاب من تأليفه، تناول نقدا للشيخ الشعراوي. أورد الدكتور أحمد محمود رشوان، مدرس التاريخ الحديث والمعاصر بكلية التربية جامعة دمنهور، عبارات وأوصاف للشيخ الشعراوي والداعية عمرو خالد، في كتابه "دراسات في تاريخ العرب المعاصر"، حيث وصفهما بـ "أكبر دجالين في تاريخ مصر الحديث".

حضر رشوان التحقيق، في 2 مايو 2018، وعلم بعدها أنه تم إيقافه عن العمل لمدة ثلاثة شهور وإحالته لمجلس تأديب، وعلم كذلك أن عميدة الكلية أصدرت قرارًا بمنع دخوله الجامعة حتى الانتهاء من التحقيق. وكان الدكتور رشوان قد حضر اجتماع القسم في كلية التربية قبل حضور التحقيق، وقرر المجلس منعه من أعمال الامتحانات والتصحيح.

نتيجة للضغوط الكبيرة التي تعرض لها رشوان، أعلن رشوان عن تراجعه عن أفكاره واعترافه بالخطأ وقال في تصريحات صحفية: "أنا أكن كل الاحترام للشيخ الشعراوي وكل الأديان الإسلامية والمسيحية واليهودية وكل رموز الأديان"، وأضاف "الفصل أساسًا لم يدرس نهائيًا ولا أعرف ما سبب إثارة القضية، وفوجئت بثورة عارمة، ولغيت الفصل أول ما اكتشفت إنه ممكن يسبب مشكلة".

ويبدو أن الجامعات المصرية لا تزال متمسكة بانتهاك حرية التعبير والحرية الأكاديمية، واستخدام العقوبات التأديبية، للتنكيل بأعضاء هيئة التدريس، وهي ممارسات تخالف كافة المعايير الدولية لحماية الحرية الأكاديمية. وتزداد المخاوف من تتبع أجهزة الأمن للباحثين المسجلين في جامعات أجنبية خلال عملهم في مصر، بعد واقعة القبض على الباحث وليد الشوبكي.

هكذا، عرض التقرير لأنماط الانتهاكات، وينتقل في قسمه التالي إلى التوصيات اللازمة لتعزيز وحماية حرية التعبير في مصر، وتم وضع هذه التوصيات، بناء على التطورات التي شهدها الربع الثاني من العام 2018، بهدف إمداد الفئات المستهدفة والجهات المعنية والمنظمات بنقاط واضحة، لطرحها على السلطات المصرية.

# إنتهاكات حرية التعبير
## الربع الثاني ( أبريل - يونيو ٢٠١٨ )

## حرية الإعلام

**١٧ واقعة حدثت فيهم ٢٧ انتهاك**

### جهات المعتدي

- المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ٦
- جهات أمنية ٤
- جهات صحفية وإعلامية ١
- جهات قضائية ١٢
- مسئولون حكوميون ٣
- مسئولون نقابيون ١

### جهات الضحايا

- جريدة غير مصرية ١
- قناة مصرية خاصة ٢
- قناة مصرية مملوكة للدولة ٢
- وسائل إعلامية وصحفية متعددة ٦
- مدونة إخبارية ١
- مطبوعة مصرية حزبية ١
- مطبوعة مصرية خاصة ١١
- موقع إخباري ٣

### نوع الانتهاك

- إحالة للتحقيق ٣
- إحالة للمعاش ١
- اسدعاء نيابة ٨
- إيقاف بث برنامج ١
- غرامة ٢
- فضل ١
- قبض ٢
- منع من دخول مصر ١
- منع مقال ١
- منع من التغطية ٧

## حرية الإبداع

**٨ وقائع حدث فيهم ٨ انتهاكات**

### نوع الانتهاك

- منع عرض ٥
- حذف مشهد ١
- سحب ترخيص ١
- حبس ١

### جهة المعتدي

- إدارات جامعات ٤
- جهات أمنية ١
- قناة الحياة ١
- جهاز الرقابة على المصنفات الفنية ١
- نيابة أمن الدولة ١

## حرية التعبير الرقمي

**تم القبض على ٦ أفراد على خلفية تعبيرهم عن آرؤهم على مواقع التواصل الاجتماعي**

### الحجب

- موقع صحفي ١
- موقع مشاهدة أونلاين ٢
- مواقع أخرى ١

afte
مؤسسة حرية الفكر والتعبير
Association For Freedom of Thought and Expression

# ثالثا: توصيات بشأن حماية حرية التعبير:

1) على السلطات المصرية أن تسحب على الفور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمعروف باسم قانون الجريمة الإلكترونية، من أجل الالتزام بنصوص الدستور المصري والحفاظ على حقوق المواطنين المصريين في التعبير الرقمي والخصوصية والوصول للمعلومات.

2) يجب أن توقف جهات التحقيق قرارات الحبس الاحتياطي للنشطاء والصحفيين والمدونين، الذين يواجهون اتهامات على خلفية التعبير عن الرأي، وخاصة في القضية **441** أمن دولة، والقضية **621** أمن دولة.

3) على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام إلغاء لجنة الدراما التي شكلها سابقا، وذلك بسبب تدخل اللجنة في الرقابة على الأعمال الدرامية، في مخالفة للقوانين المصرية، التي بموجبها تقوم الرقابة على المصنفات الفنية بهذا الدور.

4) يجب على مجلس النواب أن يلتزم في قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وقانون الهيئة الوطنية للإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة، بنصوص الدستور المصري التي تحظر المراقبة الشاملة للمواطنين، وكذلك على مجلس النواب الأخذ بالاعتراضات على المواد التي تقيد حرية الإعلام.

5) على إدارات الجامعات أن توقف ممارساتها التعسفية تجاه أعضاء هيئة التدريس، سواء على مستوى حرية العمل الأكاديمي، أو حرية التعبير عن الرأي.

# خاتمة

استعرض التقرير أنماط الانتهاكات في الربع الثاني من العام 2018، من أجل الوقوف على التطورات التي لحقت بممارسات السلطات المصرية على مستوى قضايا حرية التعبير. كما أولى التقرير اهتماما بالتطورات التشريعية، والتي تزداد خطورتها في الآونة الأخيرة، خاصة فيما يتعلق بحرية الإعلام والحقوق الرقمية.

وتسعى مؤسسة حرية الفكر والتعبير من خلال هذه التقارير الدورية إلى تحفيز وتشجيع الجهود المتنوعة، لكي نوفر الضمانات اللازمة للمواطنين المصريين للتعبير الحر عن الرأي. وتدعو المؤسسة كافة المهتمين إلى مواصلة العمل على التزام السلطات المصرية بالمعايير الدولية والمكفولة دستوريا لحماية وتعزيز حرية التعبير. وفي هذا الصدد، تترك المؤسسة توصياتها في التقرير، لكي يتم استخدامها من قبل المجموعات والجهات المعنية بالحوار مع السلطات المصرية.